**أسباب الميراث**

أسباب جمع سبب وهو في اللغة ، ما يمكن التوصل به الى مقصودٍ ما او هو ما يُتوصَّل به إلى غيره حسيَّاً كان أو معنوياً ، ومنه سمي الحبل سبباً والطريق سبباً ، لإمكان التوصل بهما الى المقصود. وقد جاء استعمال السبب بهذا المعنى في قوله تعالى " فأتبع سببا ".

ومثال الســبب الحســي : قـولـه تعالى :" من كان يظنّ أن لن ينصره الله في الـدنـيــــا والآخرة فليمـــــدد بســــــبب إلى الســماء ثم ليقطع فلينظر هل يُذهبنَّ كيده ما يغيظ " أي فليمدد بحبل .

ومثال السبب المعنوي قوله تعالى عن ذي القرنين :" وآتيناه من كلِّ شيء سبباً " أي آتيناه من كلّ شيء علماً ، أو طريقاً يوصله إليه .

وفي الاصطلاح السبب هو كل امر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم المسبب وانتفاءه علامة على انتفائه, او ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . مع ملاحظة أن الحكم إذا كان له سبب واحد فقط فإذا وجد هذا السبب وجد الحكم وإذا انعدم السبب انعدم الحكم ، أما إذا كان للحكم عدة أسباب \_ كما في الميراث \_ فإن الحكم يوجد عند وجود أيّ سبب من أسبابه ، فيكفي سبب واحد ليوجد الحكم ، لكن لا ينعدم الحكم إلا عند انعدام جميع الأسباب ، معنى هذا أنه إذا كان بين شخصين نسب كأن يكون أحدهما أبا للآخر أو ابنا له أو أخا أو عماً فهذا سبب يقتضي التوارث بينهما ، وكذا إذا وجدت الزوجية بين رجل وامرأة بأن تكون تلك المرأة زوجة لذلك الرجل فإنه يثبت التوارث بينهما فترثه ويرثها ، لكن إذا انعدم النسب بين شخصين فلا يلزم انعدام التوارث بينهما لاحتمال وجود سبب آخر للإرث كالنكاح أو الولاء

مثال على الإرث : الزوجية سبب من أسباب الإرث ، وهي أمرٌ خارج عن حقيقة الإرث ، ومع ذلك فقد ربط الشارع الإرث بها وجوداً وعدماً , فإذا وجدت الزوجية وجد الإرث بعد توفر الشروط ، وانتفاء الموانع . وإذا انعدمت الزوجية ، فلا إرث .

واسباب الميراث في الفقه الاسلامي ثلاثة اسباب متفق عليها وهي القرابة والزوجية والولاء ، او رحم ونكاح وولاء على حد قول بعض الفقهاء، او نسب وسبب كما عبر عنها فقهاء الجعفرية، ويريدون بالنسب القرابة او الرحم ، وبالسبب الزوجية او النكاح الصحيح مع الولاء بانواعه . اما السبب الرابع فهو الاسلام ان انتظم بيت المال بان كان متوليه يعطي كل ذي حقٍ حقه ، فان لم ينتظم فلا يرث. لذلك عد بعضهم الاسباب ثلاثة ، وهذه هي الاسباب التي نصت عليها المادة (86 /ب ) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، والتي اقرها الاسلام بابطاله غيرها من الاسباب التي كانت سائدة في عصر ما قبل الاسلام كالحلف والتبني، او التي كانت سائدة في الامم والشعوب الاخرى .

اولا : القرابة أو النسب ويسمى عند الحنفية الرحم:

النسب في اللغة : القرابة, و القرابة لغةً من الفعل (قرب) بالضم (قربا) أي دنا ، والقريب في معنى المسافة يذكر ويؤنث وفي معنى النسب يؤنث بلا خلاف ، تقول هذه المرأة قريبتي أي ذات قرابتي ، والقرابة والقربى ، القرب في الرحم وهو في الاصل مصدر.

و المقصود بالقرابة أو النسب كسبب من اسباب الميراث القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة ، فيشمل كل من بينك وبينه صلة ، سواءً أكانت من جهة الاب ام من جهة الام . فهي صلة حقيقية سببها الاتصال بين إنسانين في ولادة , قريبة كانت أو بعيدة . فكل إنسان بينك وبينه صلة ولادة , قربت أو بعدت، فهو قريبك.

فرابطة النسب هي التي تربط المتوفى بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة عن أصله ، وتضم اصحاب الفروض والعصبات النسبية وذوي الارحام.

استنادا لما تقدم فان القرابة تشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب، أم بالتعصيب فقط كالأخ، أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم، وبالتالي يكون الميراث بسبب النسب شاملاً الآتي:  
1- الأولاد وأبناءهم ذكوراً وإناثاً.  
2-الآباء وآباءهم والأمهات، أي الأم وأمها وأمهات الآباء.  
3- الإخوة والإخوات.  
4- الأعمام وأبناءهم الذكور فقط.

وتعتبر هذه الصلة اقوى اسباب الميراث لانها من الاصل موجودة ولا تزول. وقد ورث الاسلام اصحاب هذه القرابة مع ملاحظة درجتها ، لذا اختلفت الانصباء باختلاف قوة القرابة وضعفها .

فورث الاسلام الاصول مع الفروع للتساوي في درجة القرابة ، ولان الميت في حياته مدين لأصوله ، وله آمال في فروعه ، يود تحققها اذا امتد به الاجل ، او طال به الزمن ، وليس من العدالة ان يحرم من قدم المعروف فيما سلف او من يرجى به المستقبل ، من خير ذلك الشخص وبره . وأشرك جميع الاولاد في التركة لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم . كما ورث الذكر والانثى منهم، فجعل لكل منهم نصيباً مقدراً .

وكذلك ورث ذوي القرابة من الحواشي اذا انعدمت الفروع والاصول ، حيث يرث الاخوة لأم مع الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات او الاخوة لأب ، لان الام تربطهم كما يربطهم ابوهم ، وهم يناصرون اخاهم ، كما يناصره الاشقاء والشقيقات . ومثل ذلك الحال بالنسبة الى ذوي الارحام حيث ورثهم الاسلام ، وذلك للصلة المتينة التي تربطهم بالمتوفى فهم ينصرونه ويشدون ازره ، وقد أخر ميراثهم عن ذوي الفروض والعصبات لانهم يعتبرون من غير اسرة المتوفى غالباً فضلاً عن ان لهم ثروة جاءتهم من اسرهم لذا فلا يرثون الا بعد الاقربين من اقاربه ولابد من ملاحظة ان المادة (89) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بينت الوارثين بالقرابة فقط اما كيفية توزيع الانصبة عليهم فيتم على وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع القانون المذكور.

ولقد حرص الاسلام على كل هذا محافظة منه على جميع افراد الاسرة ، حتى لا تتجمع الثروة في ايدي احدهم ويتفرق الاخرون ، وتكون بذلك روح الحقد والحسد في نفوس المحرومين منهم ، ويتفرق شمل الاسرة ، وتبدو العداوة والبغضاء بين افرادها . وبذلك تسوء حالة المجتمع ، وتنحل روابطه ، لان الاسرة هي وحدة المجتمع ومنها تتكون لبنات بنائه.

وعلى العكس من هذا يكون الحال اذا لم يحرم احد من ميراثه كما جاء به الاسلام ، وعلم كل واحد منهم ان له جزءاً من المال يحوزه عند الوفاة . حيث تقوى رابطته بأسرته وتتوثق الصلة بينه وبين جميع أفرادها ، فيصلح بذلك المجتمع بأسره وتسود المودة والترابط ويصبح مجتمعاً سليماً ترتكز أسسه على دعائم من الأخلاق القويمة .

مما تقدم يتبين لنا ان القرابة في أصل المعنى تشمل ثلاثة أنواع:  
الأول: الأبوة.  
الثاني: البنوة.  
الثالث: الاتصال بالميت بأحد الأبوين السابقين الأبوة والبنوة.  
أما الأبوة: فهي شاملة لأب الميت وأمه.  
وأما البنوة: فهي شاملة لأبناء الميت وبناته.  
وأما الاتصال بواسطة الأبوة, فيتناول الأجداد والجدات سواء أكان الجد أبا أب، أم كان أبا أم, وسواء كانت الجدة أم أب أم كانت أم أم وإن علا الجد أو علت الجدة، كما أنه يتناول الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ومن ولد كل نوع من هؤلاء.  
وأما الاتصال بواسطة البنوة, فيتناول أبناء الأبناء وبنات الأبناء، وأبناء البنات وبنات البنات ومن ولد كل نوع من هؤلاء، وبعبارة مختصرة: إن القرابة في أصل الوضع كلمة تشمل العصبات وغيرهم.  
وقد أجمع علماء هذه الشريعة على أربعة أصناف من الأقارب, يرثون الميت بسبب القرابة.  
الصنف الأول:  
فروع الميت المباشرون، ذكورا كانوا أو إناثا، وفروع فروعه بشرط ألا يكون بين أحدهما وبين الميت أنثى، وهذا الصنف يشمل أبناء الميت وبناته وأبناء أبنائه وإن سفلوا وبنات أبنائه كذلك، ولا يشمل أبناء بناته ولا بناتهن ولا أبناء بنات ابنه. الصنف الثاني:  
أصول الميت المباشرون، ذكورا كانوا أو إناثا، وأصول أصوله كذلك، ثم إن كان أصل أصله ذكرا اشتراط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى مطلقا؛ نعني: سواء أكانت الأنثى التي يصل إلى الميت بواسطتها وارثة أم لم تكن، وإن كان أصل أصله أنثى اشتراط ألا يكون بينها وبين الميت ذكر غير وارث.  
وهذا الصنف يشمل أبا الميت، وأمه، وجده أبا أبيه، وجدته أم أبيه، وجدته أم أمه، ولا يشمل جده أبا أمه؛ لأن بينه وبين الميت أنثى، ولا جدته أم أبي أمه؛ لأن بينها وبين الميت ذكرا غير وارث وهو الجد.  
الصنف الثالث:  
الفروع المشاركة للميت في أصله المباشر، ذكورا كان هؤلاء الفروع أو إناثا, وفروع هؤلاء الفروع بشرطين؛ الأول: أن يكون فرع هذه الفروع ذكرا، والثاني: ألا يكون بينه وبين الميت أنثى مطلقا. وهذا الصنف يشمل إخوة الميت الأشقاء وإخوته لأب وإخوته لأم, كما يشمل أخواته الشقيقات وأخواته لأب وأخواته لأم، ويشمل كذلك أبناء إخوة الميت الأشقاء أو لأب ولا يشمل بنات الإخوة؛ لفقدان الشرط الأول، كما لا يشمل أبناء الأخوات مطلقا ولا أبناء الإخوة لأم لفقدان الشرط الثاني.  
الصنف الرابع:  
الفروع المشاركة للميت في أصله غير المباشر، بشرط أن يكون هؤلاء الفروع ذكورا وألا يكون بين أحدهم وبين الميت أنثى، وهذا الصنف يشمل الأعمام وأشقاء أبي الميت، والأعمام إخوة أبيه لأب، كما يشمل أبناء الأعمام الأشقاء وأبناء الأعمام لأب، ولا يشمل العمات ولا الخالات؛ لفقدان الشرط الأول, ولا يشمل كذلك الأعمام إخوة الأب لأم ولا أبناءهم ولا بناتهم، ولا أولاد العمات ولا الأخوال ولا أولادهم؛ لفقدان الشرط الثاني.  
وأنت إذا تدبرت في هذه الأصناف الأربعة من القرابة التي أجمع علماء الشريعة على أن كل واحد منها يكون سببا في الميراث, وجدت أن الوارثين من الرجال بسبب القرابة ثمانية, وأن الوارثات من الإناث بسبب القرابة خمس.  
فأما الوارثون من الرجال بسبب القرابة فهم:  
الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب، والأخ مطلقا، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب، وابن العم الشقيق أو لأب.  
وأما الوارثات من النساء بسبب القرابة فهن:  
البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة أم الأب وأم الأم، والأخت مطلقا.  
وسيأتي لنا الاستدلال على ميراث كل واحد من هؤلاء الوارثين, والوارثات حين يفضي بنا القول إلى بيان أنصبة الوارثين والوارثات.